

للمكتب بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن الأوزان والمقاييس ، وحددت المادة (٦) مسؤوليات المكتب الدولي للأوزان ، وناظرت المادة (٧) بالمكتب تنسيق العمل الذي له صلة بقياسات الوحدة الكهربائية ، ونصت المادة (٨) على أن تحفظ النماذج الدولية بالإضافة إلى نسخهم الرسمية في المكتب ، وأشارت المادة (٩) إلى أن جميع تكاليف إنشاء وتركيب المكتب الدولي للأوزان والمقاييس وال النفقات السنوية للصيانة (١٠) تغطي من مساهمات الدول المتعاقدة ، ووفقاً لنص المادة (١١) تدفع حصة الاشتراكات في بداية كل عام ، وبيّنت المادة (١٢) أن اشتراكات الحكومات الدائمة في الانضمام للاتفاقية يتم تحديدها من قبل اللجنة ، أجازات المادة (١٢) تعديل الاتفاقية باتفاق الدول ، كما أجازت المادة (١٣) للدولة في نهاية فترة اثنى عشر عاماً الإنسحاب من الاتفاقية ، ونصت المادة (١٤) على أن يتم التصديق على الاتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة .

وتضمن الملحق المرفق بالاتفاقية إنشاء المكتب والهيكل التنظيمي بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية ، والمؤتمرات العام للأوزان والقياس .
ومن حيث إن الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .
لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

الاتفاقية المتر

**وقد وقعت في باريس في 20 مايو 1875
تعديل في اتفاقية سيفر الموقعة في يوم ٦ أكتوبر 1921
واللوائح المرفقة**

وقد نشرت الطبعة الأخيرة من النص الفرنسي الرسمي
BIPM في عام 1991 .

ترجمت إلى اللغة العربية بواسطة م / أمال العازمي رئيس
مختبر القياس والمعايير - الهيئة العامة للصناعة ، مايو 2011
تمت مراجعة من قبل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية بتاريخ 2012/1/11

ملاحظات

اتفاقية المتر ، وقعت في باريس في 20 مايو 1875 ، حيث تتضمن 14 مادة بما يرتبط مع الأنظمة المرفقة والتي تحتوي على 22 مادة .

تم تعديل المادة 19 من النظام الأساسي من قبل المؤتمر العام الرابع (1907) .

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بالمواقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

المواقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر والموقعة في باريس في 20/5/1875 والمعدلة عامي 1907 و 1921 واللاحقة المرفقة بها .

(مادة ثانية)

على الوزارة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت
 صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 28 ربيع الأول ١٤٣٥ هـ
الموافق : 29 يناير 2014 م

المذكورة الإضافية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالمواقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

رغبة من الدول الموقعة على اتفاقية المتر في باريس في 1907/5/20 والمعدلة من قبل المؤتمر العام الرابع عام 1921 وعموجب الإنفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في 6/10/1921 واللوائح المرفقة في اعتماد نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلو غرام والمحافظة على نماذج القياس الأولية الدولية عن طريق المقارنات الدولية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ الرسمية من هذه النماذج بالإضافة إلى معايير الحرارة والمقارنات بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان والمستخدمة في البلدان المختلفة والمعايرة ومقارنة المعايير الجيدية ، فقد تم في باريس في 20 مايو 1875 التوقيع على اتفاقية المتر واللوائح المرفقة بها ، وقد قضت المادة (١) من الاتفاقية بإنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس على أن يكون مقره بباريس وأشارت المادة الثانية إلى أن الحكومة الفرنسية ستقوم بتسهيل اقتناء مبني ، ونصت المادة (٣) على أن يباشر المكتب أعماله تحت توجيه وإشراف لجنة دولية للوزن والقياس ، ووفقاً لنص المادة (٤) تم تعيين الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم رئيساً للمؤتمر العام للوزن والقياس ، وأشارت المادة الخامسة إلى أن تشتمل اللائحة الملحة بالإتفاقية البنية التحتية والهيكل التنظيمي